مَنظُومَةٌ فِي العَدَد

بسم الله الرحمن الرحيم

في نظم مسائل العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مصليا على ... نبينا خير نبي ارسلا
ثم على الآل وبعده فقد ... بدا لي النظم باحكام العدد
والقصد اذ نظمتها ما لهم ... سهولة الحفظ له اذا نظم
والنثر قد يعسر حفظه على ... قليل حفظ من فحول الفضلا
واستعين الله ربي والامل ... بالله ان يعصمني من الزلل

في تقدير عدة الطلاق وشبهه

تعتد في المشهور بالاطهار ... من الطلاق او لفسخ طارئ
او وطئ شبهة اذا بها دخل ... وحرة كانت وحيضها اعتدل
وقيل بالحيضات والنفيسه ... محل اخبار بها مروية
وان تحض بعد فراق وحضي ... للطهر لحظة تحيض انقضى
وتنقضي عدتها اذ تشرع ... بحيضها الثالث فهي الرجع

في عدة ذات الاشهر

والحرة التي استربت تعتد | باشهر ثلثه فهي الحد
وهي التي لم ياتها المحيض | مع كونها في سن من يحيض
وان تحض بالثالث اعتدت بها | قلنا من الاقرا وقد تقدما
وان يؤخر حيضها الثاني وجب | تسعة اشهر لحمل يرتقب
او سنة بعدها الشهور | تعتدها والاول المشهور
وفيه وجه للشهيد الثاني × | تربص مجتهد لا اثنان
وهو انتظار مدة تستجلي | بعد انقضائها انتفا الحمل
فان بني حمل فبالبطلان | يحكم قطعا للنكاح الثاني
وبالاهلة الشهور تعتبر | فان تطلق وسط الشهر تنكسر
وقيل اكمله ثلثين فقط | وقيل في الكل الهلال قد سقط

(تقدير عدة الاماء)

وعدة الاماء نصف الحره | نصابه الاقراء مستقره
طهران لكن تكمل البقيه | لو اعتقت في العدة الرجعيه
والشهر والنصف بالاسترابه | والعتق في الاثنا عرفت بابه

(عدة مطلق الحامل من الطلاق وشبهه)

وعدة الحامل وضع الحمل | من بعده ولو بغير فصل
ولم تزوج اذ يكون اثنان | في بطنها الا بوضع الثاني

(تحديد عدة المتمتع بها)

وعدة المتعة اذ تقضي الاجل | بحيضتين ان يكن بها دخل
وقيل طهران وقيل بالاقل | والاشهر الاول فاحتط في العمل
ومن خلت من حيضها واليأس | تعتد اجماعا بغير بأس
لا تحتسي في الاعتداد لوما | بخمسة واربعين يوما

(عدة الحرة المتوفى زوجها)

وعدة الزوجة للوفات | ان حائلا كانت من الحرات
باشهر اربعة وعشر | والحفظ هلالية كل شهر
ان صغرت اوكبرت هالشرع | دام النكاح منهما او انقطع
لم يبلغ الزوج هنا او بلغا | والاشتراط للدخول قد لغا
واعلم بان عدة الوفاة لم | تشرع لخوف الحمل بل لها حكم
منها ظهور الحزن في اعتدادها | وان تؤدي الغرض من حدادها

(عدة الأمة من وفات زوجها)

وعدة الأماء فيها نصف ما | مرّ وذا مذهب جل القدما
الخمسة الايام و الشهران | وللصدوق فيه قول ثاني
وافقه الحلي فيه وهو ان | تكون كالحرة في حكم علن×
وقيل بالتفصيل في ذات الولد | تحتد من سيدها او في العدد
وان يزوجها سواه فالاقل | للجمع بين ما على القولين دل

(عدة الحامل في وفاة زوجها)

والحامل الاجماع فيها سند | تعتد ابعد الاجلين ابد×
والحكم للحرات والاما شمل | لكن كلا منها له اجل
وتبتدى في الاعتداد الواجب | من الوقوع في طلاق الغائب
وفي الوفاة من بلوغها الخبر | والحكم في كليهما ما اشتهر
وليس شرطا ان يكون الخبر | ممن له وثاقة تعتبر
ولم يجز نكاحها بل ترعى | في خبر الموت الثبوت شرعا

(بيان حكم المفقود وعدة زوجه)

الحكم في المفقود بعد الفحص عنه وجوبا لوجود النص

ان ترفع الامر الى الحكام فان يبن تصبر بلا كلام

وان يجب الولي بالانفاق مخيرا به وبالطلاق ×

اولم يكن فالحاكم المطلق وهو بمقتضى الدليل اوفق

فان تطلق فاحتمال ان ت بعدة الطلاق والوفاة

ففي كلا الوجهين قول ينقل والاحتياط فيه مما يسهل

(مقدار ما تستبرى به الامة المنتقلة ببيع اوغيره)

ووطي من تملك بالشراء يحرم الا بعد الاستبراء

كذاك باقي اوجه التملك بحيضة في كلها الوطي اترك

وان يكن في سن من تحيض مملوكة لم يأتها المحيض

استبرئت بخمسة الايام من بعد اربعين بالتمام

(الاماء التي تستبرأ)

واستثن من قد شريت من عدل اخبر باستبرائها من قبل

او مرئة كذاك ذات اليأس والحمل ما في وطيها من باس

هذا وبعده افضل الصلوة للمصطفى واله الهداة

٢٧ ذيحجه ١٣٤٣

في تقدير دية المقتول

يخير العامد في الديات	بالف دينار او الف شاة
او مائتين شرطها من ابل	او ضعفها من بقر او حلل
او عشرة الالاف من دراهم	واشترط البعض شرط لازم
والشرط في حلتها ثوبان	وكل ثوب منها يماني
واشترطوا في الابل المسنة	وشبه عمد خيروا بينهما
في دية الشبه تفصيل له	منها ثلثون واربع منه
ثنية طروق للفحل ×	اي ذات حمل او قبول الحمل
ثم ثلث وثلثون حقق	ومثلها بنت اللبون تستحق
وفي الخطا عشرون والقول الاحق	بنت مخاض وثلثون حقق
وكالاحير عددا ابن اللبون	كذا ابنة اللبون مثل المسنة
وفيه يروى منه موزعة	على تساويه حقة وجذعة
وبنت اللبون والمخاض	وغيرها يجوز بالتراضي

تمت
٢٤ محرم ١٣٤٤
دمشق